

**مرسوم رقم 2.79.277 بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها
الاذن في العمل بعد بلوغ سن التقاعد للعسكريين غير
الضباط بالقوات المسلحة الملكية الذين يمكنهم شغل بعض
المناصب المتخصصة**

مرسوم رقم 2.79.277 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها الاذن في العمل بعد بلوغ سن التقاعد للعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية الذين يمكنهم شغل بعض المناصب المتخصصة¹.

ان الوزير الأول ووزير العدل،

بناء على القانون رقم 015.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391
(30 دجنبر 1971) بتعيين حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة
الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف
رقم 1.77.64 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل
3 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1399
(11 أبريل 1979) ،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

ان العسكريين غير الضباط حملة الاعداديات والشهادات الآتية يمكن الأذن لهم بطلب
منهم في العمل طيلة خمس سنوات بعد بلوغهم سن التقاعد:

- الاعدادية العليا للأسلحة أو المصالح؛
- الاعدادية الابتدائية للأسلحة أو المصالح؛
- اعدادية أطر الاشراف على رجال القوات الجوية؛
- الاعدادية المؤقتة للبحرية الملكية؛
- شهادة الاهلية التقنية رقم 1 و2 للأسلحة أو المصالح؛
- شهادة تخصص رجال القوات الملكية الجوية ورجال البحرية الملكية

1 - الجريدة الرسمية عدد 3479 بتاريخ 9 شعبان 1399 (4 يوليوز 1979)، ص1867.

ويمنح الاذن بمقرر يصدره رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية لفترات متوالية لا تتجاوز سنتين.

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1972.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979).

الوزير الأول ووزير العدل،

الامضاء: المعطي بو عبيد.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الادارية،

الامضاء: المنصوري بن علي.

وزير المالية،

الامضاء: عبد الكامل الرغاي.